# الإجراءات العملية المتبعة في إصدار الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفرنسي والقانون الأردني

د. طــارق نــقــولا الــبــلــه *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/٨/٢٩م. تاريخ القبول: ٢٠١٨/٤/٢٤م.

## ملخص

يتناول البحث الإجراءات العملية المتبعة في إصدار الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفرنسي والقانون الأردني، وقد هدف البحث إلى بيان أنه حتى تعتبر الأحكام القضائية الإدارية صحيحة؛ فإنه يتوجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل بالدعوى اتباع الإجراءات القانونية، وأن يكون حكمها مشتملاً على البيانات المنصوص عليها بالقانون، وأن تكون الإجراءات التي تسبق إصدار الحكم والمعاصرة له صحيحة، بحيث يتعين أن يمر الحكم الإداري بعدة مراحل بداية بمرحلة المداولة السرية قبل إصداره بجميع إجراءاته وحتى تلاوة منطوقه وإيداع نسخة منه طبقاً للإجراءات المقررة، وفي حال مخالفة أي إجراء من إجراءات إصدار الحكم فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الإداري، وبيان مدى حجية تلك الأحكام، وقد اقتضى البحث استخدام عدة مناهج بحثية فقد تم إتباع المنهج المُقارن والتحليلي وإبراز الجانب النقدي للباحث، ولقد خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي تم سردها في نهاية البحث.

**الكلمات الدالة:** إجراءات قضائية، حكم إداري، إصدار الحكم

* مصفاة البترول الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

# The Practical Procedures Applied in Issuing Administrative Judicial Orders According to the French and Jordanian Laws

**Dr. Tareq Nicola Al-Billeh**

## Abstract

The research studies the practical procedures applied in issuing the administrative judicial orders according to the French & Jordanian Laws. In fact, the research aimed at stating that for the administrative judicial orders to be considered true, then the administrative judicial party concerned with settling the action shall adopt the legal procedures and that its order shall include that data stated upon by the law in addition to having the procedures preceding issuing the order and concurrent with it been true whereby the administrative order shall pass several stages starting by the confidential negotiation stage before issuing it by all of its procedures till reciting its wording and depositing a copy of it according to the procedures set. Hence, and in case of acting against any of the procedures set for issuing the order, the same shall result in the administrative order to be null. Further, the proof of the said orders shall be stated upon. In fact, the research necessitated using several research methods for which the comparative and analytical method was adopted in addition to demonstrating the criticism aspect of the researcher. However, the research concluded some results and recommendations narrated at the end of the research.

**Keywords**: judicial procedures, administrative order, issuing the order.

**مـقـدمـة:**

قام المشرع الإداري الأردني في قانون القضاء الإداري بالنص على بعض الإجراءات العملية المتبعة في إصدار الأحكام القضائية الإدارية، وإذا خلا النص فيتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، ولا شك بأن هناك حاجة ماسة لإعادة النظر بتلك النصوص، ومقارنتها مع النصوص القانونية المتبعة في فرنسا، حيث أن هناك بعض النصوص بحاجة لتعديل لتنسجم مع تطورات الحياة العملية.

بحيث تكمن أهمية هذا البحث في بيان الاجراءات الواجب اتباعها لاصدار الأحكام القضائية الإدارية، ومقارنة تلك الإجراءات مع الإجراءات المتبعة في القوانين والانظمة الإدارية المطبقة في فرنسا أمام المحاكم الإدارية الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي، بحيث يُعد هذا البحث من الموضوعات الحديثة والمُهمة الذي له أثر كبير في الواقع العملي، وسوف نقوم في هذا البحث بمعالجة جميع الإجراءات المتعلقة بإصدار الاحكام القضائية الإدارية على نحو مُعمق ومُستفيض، وسيقوم الباحث بالاهتمام بجميع جوانب الموضوع سواء النظرية أو العملية، ومعالجة النقص الموجود في هذه النصوص من خلال الإستعانة بالقوانين المُقارنة الأخرى مثل القوانين والأنظمة الإدارية المتبعة في فرنسا، وأحكام القضاء مُمثلاً بأحكام المحاكم الإدارية في فرنسا، وأحكام مجلس الدولة الفرنسي، وبيان موقف الفِقه فيها، وأحكام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة العدل العليا (سابقاً) في الأردن، ويأمل الباحث في أن يوفق في مُعالجة هذا النقص والغموض والضُعف في النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بهذا البحث، لإضافة المعرفة العلمية والقانونية بهذه النصوص وتطبيقاتها القضائية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أنه من أجل فصل المنازعات الإدارية، فلا بد من مراعاة عدة إجراءات معينة لإصدار حكم قضائي سليم من قبل القضاة المنوط بهم نظر تلك المنازعة، وفي حال مخالفة أي إجراء من إجراءات إصدار الحكم فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي، أي بطلان الحكم القضائي الإداري، ويستتبع إصدار الحكم حق طرفي الدعوى بالطعن به بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام المتبع في الدولة، بحيث هناك إجراءات واجب اتباعها للطعن بالأحكام الإدارية.

فبعد صدور قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ وجعل التقاضي على درجتين، لم يقم هذا القانون بتنظيم جميع الإجراءات المتبعة في إصدار الاحكام القضائية الإدارية، ففي حال خلا النص حول تنظيم مسألة معينة فيتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري، بحيث يتوجب على الجهة القضائية المختصة بالفصل بالدعوى اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون، وأن يكون حكمها مشتملاً على البيانات المنصوص عليها بالقانون، وبيان المراحل الإجرائية التي يمر بها الحكم القضائي، حيث أن حجية الشيء المقضي به ترتبط بمنطوق الحكم

دون وقائعه وأسبابه، باعتبار العبرة في التنفيذ تكون لمنطوق الحكم، ويستثنى من ذلك الأسباب التي تعتبر جوهرية فيه أي المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، لذلك فسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التي تُمثل مُشكلة البحث والمتمثلة بمشكلتين رئيسيتين وهما:- **ما هي الضوابط التي تحكم إصدار الأحكام القضائية الإدارية؟ ما هي البيانات الجوهرية الواجب توافرها بالحكم القضائي الإداري؟** ويتفرع عن تلك المشكلتين الرئيسيتين عدة تساؤلات فرعية من أهمها: **ما هي إجراءات إعداد منطوق الحكم القضائي الإداري؟ ما هي الإجراءات المتبعة لبيان أسباب الحكم القضائي الإداري؟ ما مدى حجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية؟**

وسوف يتم في هذا البحث إتباع المنهج التطبيقي المُقارن، وذلك لتنوع التشريعات التي اختلفت في تناول أقسام ومواضيع داخلة تحت هذا الموضوع، وبيان أوجه الاختلاف بينها، ومعرفة نِقاط القوة والضعف لمُختلف هذه الاتجاهات ومدى الأخذ بها، كما يقتضي هذا البحث الإتيان على المنهج التحليلي لتحليل جميع نصوص التشريعات ذات العلاقة بموضوع هذا البحث، من أجل التعرف على مضامينها ومدلولاتها ومراميها، والقيام بنقدها والتعليق عليها، وسيتم أيضاً إتباع المنهج النقدي، لإبراز آراء واتجاهات الفقه في المسائل التي أخذت بها، وإبراز الجانب النقدي للباحث لكل جانب أخذ به الاتجاه الفقهي، حيث أن هذا البحث اقتضى استخدام عدة مناهج لطبيعته المُتشعبة بين نصوص التشريعات والآراء والاتجاهات الفقهية، وفي ضوء ما تقدم، ومن أجل بيان الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام القضائية الإدارية، سنعمل على تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، سنعالج في **المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري، وفي المبحث الثاني: الضوابط الشكلية لإصدار الحكم القضائي الإداري.**

**المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري**

يقصد بالحكم لغة: "من الفعل الثلاثي (حَكَمَ): بالأمر-حُكماً: قضى. يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، و(الحُكمَ): القضاء"، [١] أما المقصود بالحكم قانوناً: "هو المحرر الذي يشتمل على ما تقرره المحكمة وعلى أسماء القضاة الذين صدر عنهم وعلى اسم ممثل النيابة العامة الذي حضر المرافعات إذا كانت النيابة العامة ماثلة في الدعوى وعلى توقيع كاتب المحكمة، ويتألف الحكم من الأسباب"، [٢] وبنفس السياق، ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف الحكم القضائي على أنه: "القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في نزاع خاضع لولايتها، على أن يكون صادراً في خصومة قامت بين أطراف النزاع".[٣]

(١) مصطفى، المعجم الوسيط، ج١، ص١٩٠.

(٢) مراد، المعجم القانوني، رقم (٦٣٩)، ص٢٤٦.

(3) Glasson, Traite theorique, .p.3:21; Morel, Traite elementaire n, 545.

وتبعاً لما تقدم، فيقصد بالحكم القضائي على أنه: "عمل إجرائي يصدر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلاله الكشف عن الأثر القانوني الذي يترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة بملف الدعوى"، [١] ويعتبر الحكم إجراء شكلي يجب توافر الشكلية فيه، وأن تتضمن تلك الشكلية بيانات وعناصر محددة،[٢] ومن خلال دراستنا لماهية الحكم القضائي، فلا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنعالج في المطلب الأول: صياغة الحكم القضائي الإداري، وفي المطلب الثاني: إصدار الحكم القضائي الإداري.

**المطلب الأول: صياغة الحكم القضائي الإداري**

يتعين على القاضي الإداري أن يجتهد في البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع الإداري المعروض عليه، من أجل إصدار حكمه النهائي على أساسها، بحيث تمارس المحكمة الإدارية المختصة في إصدار أحكامها وظيفتين وهما: وظيفة قضائية في حال كان هناك نص قانوني ينطبق على النزاع المعروض عليها، ووظيفة اجتهادية في حال عدم وجود قاعدة قانونية تحكم النزاع المعروض عليها. [٣]

ويشتمل صياغة الحكم إعداد منطوقه وإعداد الأسباب التي يتم الاستناد إليها في إصداره، وفي حال تعارض منطوق الحكم مع أسبابه فالعبرة دائماً لمنطوق الحكم، وأيضاً فإن هذا التعارض إذا كان جوهرياً فإنه يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن أسباب الحكم تستند على منطوقه، وأن هذه الأسباب تعتبر مكملة ومفسرة له، وفي حال تناقض تلك الأسباب مع المنطوق فيكون الحكم كوحدة واحدة مما يؤدي إلى تعرضه للبطلان، [٤] لذلك من خلال ما تقدم، سنبين في هذا المطلب بيان منطوق الحكم الإداري (الفرع الأول)، ثم بيان أسباب الحكم الإداري (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: بيان منطوق الحكم الإداري**

يتعين على منطوق الحكم أن يحقق الهدف الذي من أجله قدم استدعاء الدعوى، فإذا كانت الدعوى المقامة هي دعوى إلغاء قرار إداري، فيتعين على المحكمة بيان فيما إذا كان القرار الإداري مشروعاً لتبقي عليه أو تقوم بإلغائه إذا تبين لها عدم مشروعيته، وإذا كانت الدعوى دعوى تعويض فيجب أن يتضمن الحكم بيان قيمة التعويض، ولا يشترط ذكر أن منطوق الحكم قد صدر في حضور طرفي

(١) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ص٩٢٨.

(٢) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج١، ص٦٩٧.

(٣) شقاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، رسالة ماجستير، ص١١.

(4) Rivero,"Le, Re forme, P.191; Gaudement, "Les procedure, R.F.D.A, P.87.

الدعوى أو غيابهم باعتبار أن مسألة الحضور والغياب تثبت من خلال ملف الدعوى، بالإضافة إلى أن غياب الخصوم أو حضورهم لا يؤثر على صحة منطوق الحكم في حال تم تبليغ طرفي الدعوى تبليغاً أصولياً ولم يحضروا جلسة النطق بالحكم،[١] فقد نصت المادة (٣٣/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده وإذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى"،[٢] ومن خلال ما تقدم، تثار عدة تساؤلات قانونية حول المقصود بمنطوق الحكم الإداري (أولاً)، وكيفية إعداد منطوق الحكم الإداري (ثانياً).

**أولاً: المقصود بمنطوق الحكم الإداري**

يقصد بمنطوق الحكم على أنه: "المحكوم به أو المقضي به أي الجزء الأخير من الحكم الذي يلي الأسباب والتعليل ويشتمل على موقف المحكمة وتقابله الأسباب التي تتقدمه فيها تفصيل الجدل الذي قاد إلى هذا الرأي أو القرار المعلن فيه وقد تحد من أوامره ونواهيه، ولا يقتصر اللفظ الفرنسي على الأحكام وإنما يتعداها إلى القوانين والمراسيم فيقال منطوق القانون والمرسوم ويقابله حينئذ التمهيد أو التوطئة". [٣]

وترسيخاً لذلك، فقد نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "... يجب أن يشتمل الحكم على ...منطوقه"، وبنفس السياق وتماشياً مع القاعدة القانونية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية... اشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني". [٤]

أما في فرنسا، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على ضرورة بيان منطوق الحكم الصادر عن جميع المحاكم الإدارية بصفة عامة ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة، وتتم تلاوة منطوق الحكم شفاهة ثم يتم كتابته في النسخة الأصلية للحكم، ولا يكفي تلاوة أسباب الحكم دون منطوقه، ولا يوجد شكل معين لتلاوة المنطوق، أو مكان معين يوضع بالحكم، ولكن المتبع من الناحية العملية أن يكون المنطوق في نهاية الحكم. [٥]

---

(1) C.E, 9-3-1983 (Association. S.O.S. Defense) Rec. P.828; C.E, 27-9-1985 (compgnie, Francaise, d'irrigaton) Rec. P.746; Gabolde: op-cit, P.1037.

(٢) انظر نص المادة (٣٣/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

(٣) مراد، المعجم القانوني، رقم (٤٠٦)، ص١٥٣.

(٤) إدارية عليا، ٢٠١٦/١٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١، وانظر أيضاً نص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني ويقابلها نص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٥) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ص٩٦٤.

(R.741-2, Code de justice administrative Francaise, 2017).

**ثانياً: كيفية إعداد منطوق الحكم الإداري**

يتعين أن يكون منطوق الحكم واضحاً يبين ما يدور في ذهن القاضي أو الهيئة المشكلة لنظر المنازعة الإدارية، فإذا كان المنطوق غامضاً ويستحيل فهمه أو بيان كيفية تنفيذه، فلا بد من الرجوع إلى الأسباب من أجل توضيح ما هو غامض في المنطوق، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه بأنه: "إذا كان منطوق الحكم يشوبه الغموض أو يستحيل فهمه أو تنفيذه، وأنه يحتمل عدة تأويلات فيجب الرجوع إلى أسباب الحكم، وإذا كانت أيضاً تلك الأسباب غامضة، فيجب الرجوع لذات المحكمة وأن يقدم طلباً لتفسير الحكم". (١)

وقد استقرت اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية (سابقاً) منذ القدم على أن: "قيام الحجية بأحكام الإلغاء إنما تثبت بمنطوق الحكم وبالأسباب التي بني عليها، وعليه فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار منطوق الحكم حسبما يبين من أسبابه في الحدود التي قالت المحكمة كلمتها فيه إذ أنه على هدي ذلك يمكن تفهم مقتضى الحكم وتقصي مراميه"، (٢) وترسيخاً للمبدأ المستقر عليه سابقاً في أحكام محكمة العدل العليا الأردنية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في أحد أحكامها على أنه: "حيث أن الحكم المطعون فيه تضمن...منطوقه والمواد القانونية ذات العلاقة بالقرار المشكو منه موضوع النزاع ...وكافة الأمور التي تتطلبها المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري فيكون الحكم بذلك في محله متفقاً وأحكام القانون". (٣)

أما في فرنسا؛ فيجب ألا يكون منطوق الحكم موجزاً بشكل يؤدي إلى عدم معرفة توجه المحكمة إلى الرأي الذي أخذت به حول مسألة معينة، باعتبار أن اختصار الحكم القضائي الإداري قد يؤدي إلى تقليل الأسباب والأسس التي استندت إليها المحكمة الإدارية بإصدارها لحكمها، وبالمقابل فقد يتم إغفال بعض الوقائع في المنطوق ويتم الإشارة إليها في أسباب الحكم، ويتعين ألا يكون منطوق الحكم متناقضاً أو متعارضاً بين أجزائه أو مع الأسباب التي تم التوصل إليها، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه إلى إبطال الحكم الإداري في حال تناقض منطوق الحكم مع أسبابه، وأنه لا بد أن يتضمن منطوق الحكم الإشارة إلى الفصل في جميع الطلبات والدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة من طرفي الدعوى، وأن يتم إصدار منطوق الحكم من قبل القضاة الذين اشتركوا في إعداده وقاموا بدراسة وقائع

---

**(1)** C.E.14/2-1962 "Site" le laiterie, de craon, Rec. P.1073. ;Gaudement: "Les, Methodes, du juge Administratif", P. 100.

(٢) عدل عليا ١٩٨٥/٨٦، منشورات قسطاس القانونية، ١٩٨٦/٢/٢٥.

(٣) إدارية عليا ٢٠١٦/٣٣٩، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/١١/٢٨، إدارية عليا ٢٠١٦/٣٥٩، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/١١/٢٩.

الدعوى وسماع المرافعات المقدمة من قبل طرفي الدعوى عند تلاوة منطوقه، بشرط أن يتم إثبات أن الحكم قد صدر عن القضاة الذين قاموا بجميع إجراءات الدعوى ويستدل على ذلك من خلال التوقيع على مسودة الحكم. (١)

وعلى نفس السياق، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي على أنه: "يترتب على أحكام هذه المادة نفسها ... ألا يكون المجلس قد قضى بمطابقته للدستور في التسبيب والمنطوق في القرار الصادر عن المجلس الدستوري...". (٢)

**الفرع الثاني: بيان أسباب الحكم الإداري**

يتعين بيان أسباب الحكم بحيث يفترض بأن أسباب الحكم هي التي تؤدي إلى منطوقه، لذلك يجب أن يكون هناك ارتباط بين منطوق الحكم وأسبابه، وفي حال كانت أسباب الحكم تتناقض مع منطوقه فيكون الحكم مخالفاً للقانون، مما يستوجب إلغائه، لذلك يستطيع أطراف الدعوى الطعن في الحكم القضائي وإبداء دفاعهم حول الأساس القانوني والواقعي الذي أقام عليه القاضي حكمه باعتبار أن منطوق الحكم يخالف الأسباب التي تم التوصل إليها.(٣)

ويهدف بيان أسباب الحكم القضائي الإداري إلى أن القاضي الإداري قام بفحص المنازعة الإدارية المعروضة عليه، وحقق في ذلك الضمانات القضائية، ولم يسئ استخدام السلطة الممنوحة له لفصل الدعوى، وقد تكون أسباب الحكم مفسرة ومكملة لمنطوقه وهدفها توضيح أي غموض أو نقص في منطوق الحكم، ويتم استخلاص أسباب الحكم من خلال وقائع الدعوى وليس من أي أمر يخرج عن نطاق الدعوى، بحيث يتبين من خلالها مدى صحة أو خطأ التكييف القانوني للوقائع، والتأكد من أن المحكمة قد قامت بمعالجة دفاع طرفي الدعوى والرد عليها أم لا. (٤)

وترسيخاً للمبادئ الفقهية السابقة، فقد نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "... كما يجب أن يشتمل الحكم على ...أسباب الحكم...."، وبنفس السياق، نصت المادة (٣٢/و) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى أن يشمل قرارها ما يلي: رد المحكمة الإدارية العليا على أسباب الطعن وبيان أسباب حكمها برد الطعن أو قبوله"، وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بهذا النهج القانوني في العديد

(١) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ص ٩٦٥ و٩٦٧.

(٢) شورى مجلس الدولة الفرنسي ٣٩٥٠٠٩، http://arianeinternet.conseil، ٢٠١٥/١٢/11.

(٣) خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، ص٣٠٧.

(٤) البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، ص:٥٠.

من أحكامها، فقضت بأنه: "حيث أن الحكم المطعون فيه تضمن... أسباب الحكم... وكافة الأمور التي تتطلبها المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري فيكون الحكم بذلك في محله متفقاً وأحكام القانون". (١)

ومن خلال ما تقدم، ومن أجل بيان أسباب الحكم الإداري بشكل مفصل، فلا بد لنا من التطرق إلى المقصود بأسباب الحكم الإداري (أولاً)، وكيفية بيان أسباب الحكم الإداري (ثانياً).

**أولاً: المقصود بأسباب الحكم الإداري**

يقصد بأسباب الحكم بأنها: "تحديد الوقائع ونصوص القانون الواجبة التطبيق والرأي الذي اتجهت إليه المحكمة بشكل واضح وكافي يؤدي إلى منطوق الحكم"، ولا يشترط في أسباب الحكم القضائي الإداري أن تقوم المحكمة الإدارية المختصة بالرد على جميع ما أورده الخصوم من تفاصيل الدفاع والتعقيب عليه، وقيامها ببيان جميع التفصيلات إذا كانت غير مجدية أو ضرورية، ولكن إذا كانت أسباب الحكم ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد إلى حد يؤدي إلى بطلان الحكم فإن ذلك يشكل إهداراً لحقوق الدفاع، باعتبار أن هذا الإهدار يؤدي إلى غموض وجهل في الأسانيد القانونية والواقعية للحكم المخالفة لنصوص القانون. (٢)

ففي فرنسا، وتماشياً مع ما سبق، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي على أنه: "لا يحق للسيدة (ب) الاشتكاء من أنه بموجب الحكم المطعون فيه، استبعدت المحكمة الإدارية في (ليل) الأسباب المبيّنة على وجود خطأ ينتج عنه مسؤولية الدولة لِعدم كفاية الترتيبات المخصصة لتحسين دخول الأشخاص ذوي الإعاقة والحركة المحدودة المباني القضائية التي تقع ضمن نطاق اختصاص محكمة استئناف دواي".(٣)

**ثانياً: كيفية بيان أسباب الحكم الإداري**

يجب أن يبين في أسباب الحكم اقتناع القاضي الإداري بما أصدره بالحكم وصياغة كل ذلك كتابة حتى تتمكن المحكمة الأعلى درجة من الرقابة على الأسباب أو الوقائع التي أدت إلى اقتناعها بها، وما إذا كان اقتناعها صحيحاً وقائماً على أساس سليم، أم أنه لا يستند على وقائع ثابتة وموجودة بملف الدعوى، وتقوم المحكمة الإدارية بتكييف حكمها القضائي من خلال الوقائع المادية الواردة بملف الدعوى، وبيان الأسباب الواقعية وبعدها تقوم بإصباغ التكييف القانوني على تلك الوقائع وهو ما يطلق عليه بالأسباب القانونية. (٤)

---

(١) إدارية عليا ٢٠١٦/٣٥٩، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/١١/٢٩. وانظر نصوص المواد (٢٠) و(٣٢/و) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(٢) خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، ص٣٠٤و ٣٠٦.

(٣) شورى مجلس الدولة الفرنسي ٣٠١٥٧٢، http://arianeinternet.conseil، ٢٠١٠/١٠/١.

(٤) البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، ص٨٥-٨٦.

بحيث لا يعتبر سبباً للحكم ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون توضيحها وتحديد معالمها بشكل قاطع، ويهدف بيان أسباب الحكم إلى أن جميع أدلة النفي والإثبات وأوجه الدفاع والدفوع المثارة من قبل طرفي الدعوى كانت تحت نظر المحكمة عند إصدار الحكم الإداري والنزاع المعروض عليها، وفي حال أغفلت المحكمة بيان أسباب الحكم فيكون حكمها معرضاً للبطلان، وينطبق الأمر كذلك على القصور ببيان الأسباب، وان كانت سلطة المحكمة في إصدار الحكم سلطة تقديرية تحكم بما تقنع به، إلا أن تلك السلطة الممنوحة لها لا يجوز أن تكون سلطة تحكمية بحيث يجب على المحكمة عند ممارستها لتلك السلطة أن تكون في حدود القانون، [١] وبهذا الصدد، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في أحد أحكامها على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية.... اشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني". [٢]

أما في فرنسا، فإن بيان أسباب الحكم يبين أن القضاة لم يستندوا في الحكم القضائي إلى وقائع غامضة وغير محددة المعالم، وأيضاً إلى إحاطة طرفي الدعوى بالأسباب التي أدت إلى رفض طلباتهم ودفوعهم، وما إذا كان هذا الرفض مؤسس على سند من القانون أم لا، وبالتالي يمكن لطرفي الدعوى الطعن بهذا الحكم في حال تبين أن المحكمة أغفلت الرد على إحدى تلك الطلبات، وإن بيان أسباب الحكم القضائي الإداري يشكل ضمانة هامة من خلال مراقبة تلك الأحكام بواسطة المحكمة الأعلى درجة، بحيث يتبين لتلك المحكمة الأخيرة ما استندت إليه المحكمة الإدارية الأدنى درجة من أسانيد لتكوين قناعتها، فتلتزم المحاكم الإدارية بجميع درجاتها ببيان أسباب الحكم، بحيث يؤدي عدم بيان الأسباب إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويمكن الاستدلال على عدم بيان الأسباب من خلال عدم إمكانية تنفيذ الحكم الصادر لغموض الأسباب، وحتى ولو كان منطوق الحكم واضحاً، وترسيخاً لما سبق، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.741-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على ضرورة بيان الأسباب القانونية والواقعية في الحكم الصادر عن جميع المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة. [٣]

وتماشياً مع ما سبق، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي على أنه: "بصورة عامة، يتعيّن على القاضي الإداري، في إطار تسيير الإجراء التحقيقي، أن يطلب من الأطراف تزويده بجميع عناصر التقدير التي من شأنها أن تكون اقتناعه؛ وبما أن هذه المسؤولية، عندما يتم الإدعاء بأن تدبير ما قد يكون مشوباً

(١) خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) إدارية عليا ٢٠١٦/١٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١.

(٣) أشار إلى المراجع والأحكام الفرنسية: الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص:٩٧١، وص:٩٩١.
(R.741-2, Code de justice administrative Francaise, 2017).

بالتمييز، يجب ممارستها مع الأخذ في الاعتبار بالصعوبات الخاصة في إدارة الإثباتات في هذا المجال وبالمتطلبات المرتبطة بالمبادئ ذات القيمة الدستورية لحقوق الدفاع والمساواة في المعاملة بين الأشخاص، وإذا كان يتعيّن على المستدعي الذي يعتبر نفسه متضرراً من مثل هذا التدبير أن يقدم إلى القاضي وقائع من شأنها أن تفترض وجود انتهاك لهذا المبدأ، يتعين على المدعى عليه أن يبرز كافة الوقائع التي تسمح بإثبات أن القرار المطعون فيه يستند إلى وقائع موضوعية لا علاقة لها بأي تمييز؛ وبما أن اقتناع القاضي الذي يتعين عليه أن يقدّر ما إذا كان القرار المطعون فيه أمامه قد اتُخذ لأسباب مشوبة بالتمييز أم لا، يتحدد في ضوء هذه التبادلات الوجاهية؛ وبما أنه في حالة الشك، يتعيّن عليه إكمال التبادلات الوجاهية بأي أمر تحقيق مفيد". (١)

وبناء على ما تقدم، ومن أجل توضيح كيفية قيام المحكمة الإدارية ببيان أسباب الحكم الإداري في هذا البحث، فلا بد لنا من بيان الأسباب الواقعية (أ)، وبيان الأسباب القانونية (ب).

**(أ) بيان الأسباب الواقعية**

يقصد بالأسباب الواقعية: "بيان الوقائع الجوهرية التي يتضمنها ملف الدعوى، بحيث لا يشترط ذكر جميع الوقائع المثارة في موضوع الدعوى، وإلا أصبح الحكم ملفاً آخر للدعوى، ويجب ذكر الوقائع الجوهرية فقط؛ وهي تلك التي يترتب عليها تغيير اتجاه الرأي في الحكم الإداري الصادر في الدعوى فيما لو تم الاستناد إليها في حال الثبوت أو النفي، ويتعين على المحكمة الإدارية الإشارة إلى كافة الوقائع الجوهرية ومعالجتها لها، وأن تكون الأسباب الواقعية شاملة لكافة ما يثار من قبل طرفي الدعوى من دفوع ودفاع جوهري، وعلى المحكمة معالجة جميع ما يدفع به طرفي الدعوى والرد عليه من أجل ضمان حقوق الدفاع". (٢)

ويعتد في إصدار الحكم القضائي الإداري بالأسباب التي تتضمن تحديد الوقائع والحكم القانوني التي توصلت إليه المحكمة بإصدارها لحكمها، ويجب أن تكون تلك الأسباب واضحة ومحددة وكافية من أجل تكوين عقيدتها ووجهة نظرها القانونية، ولا بد أن تكون مؤسسة على نتيجة محددة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بالحكم، وألا تستند المحكمة في إصدار حكمها على فكرة مبهمة وغامضة لم تتبين معالمها. (٣)

(١) مجلس شورى الدولة الفرنسي، http://arianeinternet.conseil ، ٢٠٠٩/١٠/٣٠.

(٢) التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ص ٣٩-٤٠.

(٣) خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، ص:٣٠٤.

وفي فرنسا، يجب ذكر كل واقعة من الوقائع الواردة في ملف الدعوى على حدة والرد عليها بشكل منفصل عن الواقعة الأخرى، لذلك بمجرد ذكر الوقائع تسمى أسباباً واقعية وهي التي تقوم المحكمة بالرد عليها وإصدار حكمها على أساسها، والتي تفرض على المحكمة الفصل فيها، وأن سرد الأسباب الواقعية في النسخة الأصلية للحكم يشكل ضمانة لحقوق الدفاع لطرفي الدعوى، بحيث تقوم المحكمة بتأسيس حكمها بناء على تلك الوقائع وأنها لم تأتي بوقائع تخرج عن الدعوى أو إغفال ذكرها وقائع جوهرية تثبت بملف الدعوى وكان من الممكن أن تؤثر في الحكم الفاصل بالدعوى. (١)

وتماشياً مع ما جاء به الفقه الإداري في فرنسا، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي على أن هذه: "الإجراءات التي تكتسب طابع إجراءات تنظيمية لم تكن كما ذكر من بين تلك التي يعود لقاضي الأمور المستعجلة عملاً بالمادة (L.521-3) من قانون القضاء الإداري الفرنسي، الأمر بها، وبما أن هذا السبب الذي لا يشمل تقدير أي ظرف واقعي ينبغي أن يحل محل تلك المستخدمة في الأمر المطعون فيه، والذي يبرر تسبيبه قانوناً، وبما أنه يترتب على ذلك أن أسباب التمييز المثارة ليس لها تأثير على سرعة الأمر المطعون فيه، فنقرر رد الطعن التمييزي المقدم من القسم الفرنسي للمرصد الدولي للسجون".(٢)

**(ب) بيان الأسباب القانونية**

يقصد بالأسباب القانونية هي: "تلك الأسباب التي يستخلصها القاضي الإداري بعد قيامه بتكييف الواقعة المعروضة عليه أي يقوم بإنزال حكم القانون، ويستند عليها عند قيامه بإصدار حكمه، ولا تلتزم المحكمة عندما تقوم بالتكييف القانوني للوقائع بأوصاف الدعوى الموجودة لدى طرفي الدعوى أو للوقائع المثارة، باعتبار أن وصف الخصوم لتلك الوقائع لا يقيد القاضي بشيء وحتى ولو كان الوصف صحيحاً". (٣)

ويتعين على القاضي الإداري عندما يبين الأسباب القانونية أن يؤسس قراره وفق النصوص القانونية القائمة إذا كان الحل الذي يطبق على النزاع الإداري محدد بالنصوص القانونية القائمة فيتمثل دوره بالنطق بالقانون القائم بخصوص النزاع المعروض عليه، أما إذا كان النزاع محدد بنصوص غامضة أو غير واضحة فيتعين على القاضي تفسير تلك النصوص من أجل بيان الأسباب القانونية. (٤)

---

(١) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص٩٧٤.

(٢) مجلس شورى الدولة الفرنسي ٣٨٥٣٣٢، http://arianeinternet.conseil، ٢٠١٥/٣/٢٠.

(٣) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص:٩٧٥.

(٤) شقاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، ص:١١-١٢.

ولا يعتبر بيان أسباب الحكم قيام المحكمة الإدارية الصادر عنها الحكم بالإحالة إلى أسباب حكم إداري آخر صدر عنها، أو عن محكمة أخرى في نزاع آخر دون أن تقوم ببيان هذه الأسباب بشكل مفصل، باعتبار أن تلك الإحالة تجعل من هذا الحكم الإداري خالياً من أسبابه، أو أن يكون مسبباً على أسباب يشوبها القصور.[١]

وتماشياً مع ما سبق، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في أحد أحكامها على أنه: "....وحيث انتهت المحكمة الإدارية بحكمها محل الطعن المتعلق بهذا الخصوص لخلاف ما توصلنا إليه فيكون حكمها مخالفاً لصحيح القانون وهذا السبب يرد عليه، ويتعين نقضه ودون حاجة لبحث السبب الأول من أسباب الطعن الأول....". [٢]

**المطلب الثاني: إصدار الحكم القضائي الإداري**

يقصد بإصدار الحكم على أنه: "قراءة الحكم من قبل رئيس المحكمة في الموعد المحدد لصدوره، وفي المحكمة، وغالباً على قوس المحكمة"، [٣] ويتطلب إصدار الحكم القضائي الإداري قواعد معينة لا بد من توافرها حتى يمكن القول بوجود حكم قضائي، فبعد الانتهاء من إتمام إجراءات سير الجلسة تأتي مرحلة المداولة، وهي عبارة عن المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين قضاة الهيئة المشكلة لنظر النزاع الإداري في جميع المسائل الواقعية والقانونية من أجل الوصول إلى حكم عادل، ولا يعتبر الحكم القضائي قد انتهى بانتهاء مرحلة المداولة والاستقرار على إجماع رأي القضاة أو أغلبيتهم، بل لا بد من إصدار هذا الحكم في جلسة علنية، [٤] لذلك من خلال دراستنا للقواعد المتبعة في إصدار الحكم الإداري فلا بد من التطرق إلى المداولة (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى النطق بالحكم علانية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المداولة**

يقصد بالمداولة بأنها: "تبادل الآراء بين أعضاء المحكمة فيما يجب الحكم به قبل أن يحكموا، وبهذا المعنى يقال بأن القضية أرجئت للمذاكرة أو المداولة في الرأي والتشاور والتدبير".[٥] فبخصوص المداولات التي تتم أمام المحاكم الإدارية بصفة عامة، فقد أشارت المادة (١٩/د) من قانون القضاء

(١) خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، ص٣٠٧.

(٢) إدارية عليا ٢٠١٦/٣٤٢، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/١٢/٢٠.

(٣) نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ص١٩٦.

(٤) بونعاس، نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة دكتوراه، ص٢٤٣ و٢٤٥.

(٥) مراد، المعجم القانوني، رقم (٣٨٦)، ص:١٤٧.

الإداري الأردني على أنه: "يجب أن يحضر تلاوة الحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به"، وبنفس السياق نصت المادة (٤/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تنعقد المحكمة الإدارية من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها تتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل، وإذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركاً في أي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأعلى درجة أو الأقدم في الدرجة"، وعلى نفس النهج القانوني نصت المادة (٢٤/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تنعقد المحكمة الإدارية العليا من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة إلى المحكمة على هيئاتها".(١)

ويجب أن تكون المداولة سرية، بحيث لا يجوز لأطراف الدعوى أو للغير أو أحد موظفي المحكمة وأيضاً رئيس النيابة العامة الإدارية حضور المداولة، وعلى الرغم من أن قانون القضاء الإداري الأردني المذكور لم ينص على سرية المداولات، ولا يشترط للمداولة شكل معين من أجل تبادل وجهات النظر والآراء بين أعضاء المحكمة، فمن الممكن أن تتم شفاهة أو أن تتم بالتصويت حول قرار معين، ولكن يجب أن تتم بين جميع القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى باعتبارهم الأقدر على فهم موضوع الدعوى وجميع الظروف التي أحاطت بها، ويتعين للمداولة تعدد القضاة في الهيئة التي سوف يصدر عنها الحكم القضائي الإداري، باعتبار أن المداولة هي تبادل آراء الأعضاء من أجل اختيار الحل المناسب الذي ينطبق على المنازعة الإدارية، ولكن هذا لا يعني أن القاضي الفرد لا يقوم بالمداولة، بل هو أيضاً يقوم بها عن طريق التفكير في وقائع الدعوى والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها واختيار المناسب منها لتطبيقه على المنازعة الإدارية المعروضة عليه، وترسيخاً للمبادئ الفقهية السابقة، فقد نصت المادة (١/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك في مداولة الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة". (٢)

أما في فرنسا، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.731-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يقوم رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات الجلسات وترتيب الأدوار فيها"، وبعد انتهاء أطراف الدعوى من تقديم مرافعاتهم وطلباتهم الأخيرة تقوم المحكمة بتعيين جلسة للمداولة. (٣)

(١) انظر نصوص المواد (١٩/د) و(٤/ج) و(٢٤/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(٢) الشربيني، بطلان إجراءات، ص١٠٠٢. وانظر المادة ١/١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(3) R.731-1, Code de justice administrative Francaise, 2017).

ولكن قضى مجلس الدولة الفرنسي على أنه: "يترتب مما تقدم، ومن دون أن يكون من الضروري لمصلحة حسن سير العدالة إعادة فتح التحقيق لأخذ مسألة أولية الدستورية المذكورة في المذكرة أثناء المداولة المقدّمة من قبل السيد هـ ... وآخرين بعين الاعتبار، أنّه يحق للسيد (هـ) وآخرين أن يدّعوا بأنه تم اعتماد المرسوم المطعون فيه خلال إجراءات غير منتظمة، وأن يطلبوا لهذا السبب، إبطاله"، وقد أجازت المادة (C.J.A) (R.731-4) من قانون القضاء الإداري الفرنسي لرئيس الهيئة بعد التشاور مع رئيس المحكمة أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس مجلس الدولة السماح في حضور جلسة المداولات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة على وجه الخصوص الموظفين والقضاة والمحامين المتدربين وأساتذة الجامعات والمحاضرين ممن يحملون الجنسية الفرنسية أو الأجنبية، ولكن يلتزم هؤلاء الأشخاص الذين شاركوا أو حضروا المداولات باحترام سرية المداولات تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القسم (13/226) من قانون التجريم الفرنسي. (١)

وبخصوص المداولات التي تجري بصورة علنية، فقد قضى قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا على أنه: "بما أن فرنسا تشارك إلى جانب دول أخرى في عمليات عسكرية خارجية على نطاق واسع تهدف إلى ضرب القواعد التي يتم منها التخطيط للعمليات الإرهابية وتنظيمها وتمويلها؛ وبما أن التدابير التي اتُخذت تحت مراقبة القاضي الإداري الذي يعود له ضمان أنها مناسبة وضرورية ومتناسبة مع الهدف الذي تسعى لتحقيقه، سمحت بتحقيق نتائج هامة؛ وبما أنه إذا كان استخدامها أقل مما كان عليه فبالأيام التي أعقبت إعلان حالة الطوارئ، فإنه يترتب على التحقيق الخطي وعلى المداولات خلال الجلسة العلنية أنه عندما اعتمد في ممارسة سلطة التقدير الواسعة التي يتمتع بها للامتناع عن اتخاذ مرسوم ينهي حالة الطوارئ على أن تمديدها أو تجديدها أو فرض تدابير أخرى تساعد على منع الخطر الداهم الذي تتعرض البلاد له....".(٢)

وأيضاً سمح مجلس الدولة الفرنسي بحضور كاتب الجلسات أثناء عقد المداولة من أجل معاونة القضاة أو الهيئة، ويجوز حضور مفوض الدولة لجلسات المداولة في حالات معينة، إلا إذا اعترض أحد طرفي الدعوى على حضوره، (٣) وترسيخاً للمبادئ القضائية المستقرة أمام مجلس الدولة، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.733-3) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "لمفوض الدولة حضور المداولات دون المشاركة فيها، إلا إذا طلب أحد طرفي الدعوى خطياً عدم حضور المقرر، على أن يقدم

(١) مجلس شورى الدولة الفرنسي٣٣٥٠٣٣، http://arianeinternet.conseil ، ٢٠١١/١٢/٩.
(R.731-4, Code de justice administrative Francaise, 2017).

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا ٣٩٦٢٢٠، http://arianeinternet.conseil ٢٠١٦/١/٢٧.

(٣) أشار لتلك الأحكام القضائية: الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص ١٠١١.

هذا الطلب في أي مرحلة قبل بداية المداولات"، وتماشياً مع القاعدة القانونية السابقة، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي على أن: "...هناك انتهاك للمادة (١/٦) من الاتفاقية بسبب وجود مفوض الحكومة في مداولات هيئة الحكم التي بتت في مراجعة السيد (أ. ف) أمام مجلس شورى الدولة...". [١]

**الفرع الثاني: النطق بالحكم علانية**

يقصد بالنطق بالحكم على أنه: "قراءة الحكم في جلسة علنية"، [٢] ويتعين أن يتم الإشارة إلى صدور الحكم علانية، أي يبين أن الحكم قد صدر في جلسة علنية، ولا يؤثر هذا البيان على الحكم باعتبار أن علانية الجلسات ثابتة بمحضر الجلسة ويمكن التحقق منها، فقد نصت المادة (١٩/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "بعد اختتام المحاكمة، على المحكمة الإدارية أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً"، وعلى ذات النهج القانوني، نصت المادة (٣١/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "في اليوم المعين للمحاكمة تباشر المحكمة الإدارية العليا رؤية الدعوى وبعد أن تستمع لمرافعات الأطراف تصدر حكمها وفقاً لأحكام هذا القانون". أما بخصوص التشكيلة التي يصدر فيها الحكم القضائي الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فقد نصت المادة (١٩/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً"، أما الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا؛ فتصدر أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية، طبقاً لما نص عليه عجز المادة (٣٢) من قانون القضاء الإداري الأردني. [٣]

أما في فرنسا، فقد اشترط المشرع الإداري إلى ضرورة الإشارة إلى صدور الحكم في جلسة علنية، وأن إغفال هذا البيان يؤدي إلى إبطال الحكم الإداري، تماشياً مع ما نصت عليه المادة (R.741-1) (C.J.A) من قانون القضاء الإداري الفرنسي التي جاء فيها: "مع مراعاة الإحكام التي تنطبق على الأوامر فلا بد من إصدار الحكم في جلسة علنية"، وعلى نفس السياق، فقد نص عجز المادة (R.741-2) (C.J.A) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يجب أن يبين في الحكم بأنه تم إصداره علناً...". ويجوز للمحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية إصدار حكمها في حالات محددة دون حضور الأطراف والمقرر العام، وأيضاً لمجلس الدولة إصدار حكمه في حالات محددة دون اشتراط

(١) مجلس شورى الدولة الفرنسي ٣٩٢٧٨٢، http://arianeinternet.conseil، ٢٠١٦/٢/١٥.
(R.733-3, Code de justice administrative Francaise, 2017).

(٢) مراد، المعجم القانوني، رقم (١٠٣٢)، :٣٩٠.

(٣) انظر نصوص المواد (١٩/ج/هـ) و(٣١/ب) و(٣٢) من قانون القضاء الإداري الأردني.

حضور الأطراف، طبقاً لما نصت عليه المادتين (R.732-2) و(R.733-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي. [١]

**المبحث الثاني: الضوابط الشكلية لإصدار الحكم القضائي الإداري**

يعتبر الحكم القضائي الإداري أخر عمل إجرائي يعتمد على مجهود القاضي الإداري في المنازعة المعروضة عليه، حيث تقوم المحكمة الإدارية بتحضير الحكم متضمناً مجموعة من البيانات الواجب توافرها بالحكم القضائي الإداري، ويعتبر حكماً لا يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة أمام المحاكم العادية، ويتمتع بحجية الشيء المقضي به التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية، أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو في جزء منه، سواء كان هذا الحكم ابتدائياً أو نهائياً، [٢] لذلك بدراستنا لهذا المبحث سنعمل على تقسيمه إلى مطلبين سنعالج في المطلب الأول: البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري، وفي المطلب الثاني: حجية الأحكام القضائية الإدارية.

**المطلب الأول: البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري**

يجب أن تتضمن الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية في كل من (الأردن وفرنسا) على بيانات معينة، وتكون ثابتة في كل الأحكام القضائية الإدارية المنهية للخصومة، أما بخصوص الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى فلا يشترط توافر تلك البيانات، بحيث تتوافر فقط في النسخة الأصلية للحكم الإداري ولا يشترط توافرها في مسودة الحكم، [٣] وتم تنظيم تلك البيانات في قانون القضاء الإداري الأردني المذكور في المادتين (٢٠) و(٣٢)، وبالمقابل نظم قانون القضاء الإداري الفرنسي تلك البيانات في المواد (R.741-1)- (R.741-10). لذلك، ومن أجل الإحاطة بتلك البيانات الضرورية لإصدار الحكم، فلا بد لنا من ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة وطرفي الدعوى (الفرع الأول)، ومن ثم ذكر البيانات العامة (الفرع الثاني).

(**1**) (R.741-1-2, R.733-2-3 Code de justice administrative Francaise, 2017)

(**2**) De, Laubadere,"Triate de, Droit, Administratif", P.421.

(**٣**) عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، ص٣٠-٣١.

Vedal, "Droit, Administratif", P.207. Hamaoui, Procedure, Administrative, p.226

**الفرع الأول: البيانات الخاصة بالمحكمة وطرفي الدعوى**

يجب أن يتضمن الحكم القضائي الإداري جميع البيانات الخاصة بالمحكمة وطرفي الدعوى، حتى يعتبر الحكم القضائي صحيحاً باعتباره وثيقة شكلية تختلف عما قد تصدره المحكمة من وثائق أخرى، [١] ومن بين تلك البيانات بيان اسم المحكمة الصادر عنها الحكم (أولاً)، وبيان أسماء القضاة المشاركين بإعداد الحكم (ثانياً)، وذكر بيانات طرفي الدعوى ووكلائهم (ثالثاً)، وعرض مجمل لطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري (رابعاً).

**أولاً: بيان اسم المحكمة الصادر عنها الحكم**

يجب أن يتضمن الحكم القضائي الإداري على بيان اسم المحكمة ومقرها من أجل التحقق من أن هذه المحكمة مختصة بالفصل بالدعوى والحكم بها، وإن عدم ذكر البيانات المتعلقة بالمحكمة أو إذا تم ذكرها بصورة غير صحيحة، فإن ذلك لا يؤدي إلى إبطال الحكم باعتبار أن اسم المحكمة يمكن معرفته من ملف الدعوى ومحاضر المحاكمة، بحيث نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني بأنه: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ومكانه".[٢]

وبتقديرنا الشخصي المتواضع فإن ذلك يدل على توجه قانون القضاء الإداري الأردني المذكور من خلال إيراد عبارة "مكان إصدار الحكم" على استحداث محاكم إدارية في محافظات وأقاليم المملكة الأردنية الهاشمية، وإذا ذهبنا إلى تفسير العبارة المذكورة بشكل أوسع، فإن ذلك أيضاً يدل على توجه قانون القضاء الإداري الأردني إلى استحداث محاكم استئناف إدارية في محافظات المملكة كي يتم الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام محاكم الاستئناف حسب الاختصاص المكاني لكل محكمة، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية يتضمن المحكمة التي أصدرته...، فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور". [٣]

وبالمقابل؛ فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تنظيم بيان اسم المحكمة في الحكم القضائي الإداري حسب الجهة القضائية الإدارية التي تفصل بتلك الأحكام، فبالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-3) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على اتباع

(١) زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، ص:٤.

(٢) عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة، ص٣١. وانظر المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(٣) إدارية عليا ٢٠١٦/١٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١.

صيغ وعبارات معينة حول هذا البيان وهي: "... تتبع الإجراءات التالية عندما يكون الحكم صادر عن المحكمة بكامل أعضائها: "أن المحكمة الإدارية في... (اسم المدينة حيث يجلس)" أو "أن المحكمة الإدارية في... (اسم المدينة حيث يجلس) (لا يوجد غرفة) وباريس (رقم القسم) أو (لا فروع ولا غرفة)،" وعندما يتم الحكم من قبل القاضي بمفرده فإنه يتبع الإجراءات التالية: " أن المحكمة الإدارية في...(اسم المدينة حيث يجلس) (القاضي الذي يرأس الجلسة)" أو " أن المحكمة الإدارية في ...(اسم المدينة حيث يجلس) (تفويض القاضي)، ولأغراض الفقرات السابقة، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمايوت وسانت بارتيلمي، وسانت مارتن، وسان بيار وميكلون، وبولينيزيا الفرنسية، كاليدونيا الجديدة، تحمل على التوالي ذكر "المحكمة الإدارية مايوت" "المحكمة الإدارية القديس بارثولوميو" و"المحكمة الإدارية سانت مارتن" و" المحكمة الإدارية لسان بيار وميكلون" و"المحكمة الإدارية بولينزيا الفرنسية" و" المحكمة الإدارية في كالدونيا الجديدة". أما بخصوص الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.741-4) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على: "...بيان اسم المحكمة يحمل أحد الإجراءات التالية: "المحكمة الاستئنافية الإدارية من.... (اسم المدينة حيث تجلس)" أو "المحكمة الاستئنافية الإدارية من.... (اسم المدينة حيث تجلس) (لا توجد غرفة)". وبالنسبة لأحكام التي تصدر عن مجلس الدولة، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.741-5) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على: "... بيان اسم المحكمة يحمل أحد الإجراءات التالية: "مجلس الدولة بصفته القضائية "أو "مجلس الدولة بصفته الفاصل بالتنازع الإداري" "مجلس الدولة الناظر بالتنازع (القسم القضائي)"أو "مجلس الدولة الناظر بالتنازع (القسم القضائي دون الأقسام الفرعية)" أو مجلس الدولة الناظر بالتنازع (القسم القضائي، قسم رئيس شعبة مجلس الدولة" أو "مندوب عضو مجلس الدولة من رئيس الشعبة التابع لمجلس الدولة". [١]

**ثانياً: بيان أسماء القضاة المشاركين بإعداد الحكم**

يتعين أن يتضمن الحكم القضائي الإداري بيان أسماء القضاة الذين شاركوا بإعداد الحكم والمداولة وتلاوة منطوق الحكم والتوقيع على مسودته أي ذكر أسماء القضاة الذين باشروا بإجراءات الدعوى من بدايتها وحتى صدور حكم نهائي فيها، من أجل التحقق بأن الحكم قد صدر عن هيئة صالحة للفصل به ومشكلة وفقاً لأحكام القانون، وأن القضاة الوارد اسمهم بالنسخة الأصلية للحكم هم فعلاً الذين قاموا بمباشرة جميع إجراءات الدعوى ومناقشة الطلبات التي تمت فيها، وعلى أن يتم ذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم دون من حضروا منطوق الحكم فقط أو حضروا جلسة واحدة فقط.[٢]

(**1**) (R.741-3-4-5 Code de justice administrative Francaise, 2017).

(**٢**) عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، ص:٣١.

بحيث نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني المذكور على أنه: "يجب أن يبين في الحكم ... أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به..."، وبالمقابل نص عجز المادة (٣٢/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى أن يشمل قرارها ما يلي: أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم أو حضروا النطق به إذا تم نظر الدعوى مرافعة". وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية يتضمن...أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به...، فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني". (١)

أما في فرنسا، فلا يشترط ذكر بيانات خاصة عن القاضي، ويذكر فقط اسمه دون صفته، على الرغم من أن القانون الفرنسي القديم كان يعتبر صفة القاضي بيان جوهري يجب بيانه بالنسخة الأصلية للحكم، أما حالياً ووفقاً لقانون القضاء الإداري الفرنسي فلا يشترط ذكر بيانات خاصة بالقاضي، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "... بيان فيما إذا كان هناك مقرراً إذا لزم الأمر...". (٢)

ومما تقدم، يتبين لنا بأنه لا يشترط مكان معين يذكر به اسم القضاة فمن الممكن بيان الأسماء في مقدمة الحكم أو نهايته، ولكن المتبع في المحاكم الإدارية في كل من (الأردن وفرنسا) أن يتم ذكر أسماء القضاة في أول الحكم.

**ثالثاً: ذكر بيانات طرفي الدعوى ووكلائهم**

يتعين أن يذكر في النسخة الأصلية للحكم البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى (الخصومة) بحيث يتضمن الاسم الكامل وصفتهم وألقابهم وعنوانهم وأسماء وكلائهم وممثليهم، والعبرة من ذكر تلك البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى من أجل معرفة أشخاص الخصومة الإدارية والحكم الصادر فيما يدعيه كل منهم. (٣)

وقد نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "يجب أن يبين في الحكم ...أسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم"، وبالمقابل نصت المادة (٣٢/أ) من قانون

(١) إدارية عليا، ٢٠١٦/١٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١. وانظر نصوص المواد (٢٠) و(٣٢/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(**2**) Odent, , "Les jurdicition administratives, P.203 et P.211; Massot, et Fouquet, "Le, conseil, d'Etat Juge, de, P.77. (R.741-2 Code de justice administrative Francaise, 2017).

(٣) التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ص:٦٧.

القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى أن يشمل قرارها ما يلي: أسماء أطراف الدعوى ووكلائهم"، وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في أحد أحكامها على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية يتضمن أسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم، فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني". (١)

وفي فرنسا، اشترط المشرع الفرنسي ضرورة ذكر بيانات طرفي الدعوى في نسخة الحكم الأصلية، وبيان تلك البيانات بشكل ينفي الجهالة عنها، ومن أجل تحقيق الغرض المرجو منها، دون أن يتم ذكر جميع البيانات المتعلقة بطرفي الدعوى، بحيث نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يجب أن يبين في الحكم أسماء الأطراف وبيان أسماء المحامين".(٢)

وإذا لم يتم ذكر بيانات طرفي الدعوى فذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الإداري الصادر بالدعوى باعتبار أنه يؤدي إلى جهالة بشخصية أطراف الدعوى، أما إذا تم ذكر البيانات الخاصة بأطراف الدعوى، ولكن بشكل خاطئ أو غير مكتمل، فإذا كان هذا الخطأ أو النقص لا يؤثر في تجهيل شخصية طرفي الدعوى فيعتبر الحكم صحيحاً، أما إذا كان النقص أو الخطأ جسيماً ومن شأنه أن يؤدي إلى جهالة أطراف الدعوى، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال الحكم الإداري،(٣) ولا يشترط مكان معين لذكر بيان طرفي الدعوى في الحكم الإداري، فمن الممكن أن يرد في مقدمته أو ديباجته، ولكن المتبع من الناحية العملية لدى المحاكم الإدارية في كل من (الأردن وفرنسا) أن يتم ذكر بيان أطراف الدعوى في مقدمة الحكم مع الإشارة إليه في منطوق الحكم أيضاً.(٤)

**رابعاً: عرض مجمل لطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري**

يجب أن يبين في النسخة الأصلية من الحكم عرض لموجز وقائع المنازعة الإدارية بالإضافة إلى طلبات ودفاع كل من طرفي الدعوى بشأنها والأسباب التي أدت إلى الأخذ بها أو استبعادها، بحيث يهدف هذا البيان إلى استخلاص أساس الحكم الصادر في الدعوى وتحديد نطاق الدعوى والحكم بحسب

(١) إدارية عليا ٢٠١٦/١٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١.

(2) Gaboulde, "Procedure, des, Tribunaux, Administratifs, et, no 1010. C.E, 30-11-1910 (Departement, de La Seine-inferieure). P.833. (R.741-2 Code de justice administrative Francaise, 2017).

(٣) التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ص:٦٧-٦٨.

(٤) عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، ص٣٤و٣٦.

طلبات الخصوم ودفاعهم، واستظهار فيما إذا كانت المحكمة قد ردت على جميع طلبات وأسباب ودفاع الخصوم أم أنها أغفلت الرد عليها، بالإضافة إلى بيان الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها، ولا يشترط ذكر جميع وقائع الدعوى وإنما الوقائع الجوهرية فقط والمرتبطة بالنزاع الإداري والمتعلقة بسير الدعوى الإدارية، ولا يشترط أن يشتمل الحكم على جميع طلبات ودفاع الخصوم التي تم ذكرها في الدعوى، ويكفي الإشارة إليها بملف الدعوى حال تمييزها، لان ذلك يؤدي إلى جعل الحكم كملف دعوى، وفي حال أغفلت المحكمة عن ذكر بعض وقائع الدعوى الجوهرية أو طلبات الخصوم ودفاعهم فإن ذلك يعتبر قصوراً في الحكم يؤدي إلى إبطاله، وإذا كان الإغفال لبيان غير جوهري فإن ذلك لا يؤثر على الحكم الصادر بالدعوى. (١)

فقد نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "...كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري..."، وبالمقابل، نص عجز المادة (٣٢/ج/د/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى أن يشمل قرارها ما يلي: عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، وخلاصة وافية للحكم المطعون فيه، والأسباب التي أوردها الأطراف للطعن في الحكم المطعون فيه أو لتأييده". وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على أنه: "حيث أن الحكم المطعون فيه تضمن عرض مجمل لوقائع الدعوى ومتطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري... والمواد القانونية ذات العلاقة بالقرار المشكو منه موضوع النزاع وكافة الأمور التي تتطلبها المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني، فيكون الحكم بذلك في محله متفقاً وأحكام القانون"، (٢) وعلى نفس النهج، قضت ذات المحكمة في حكم أخر لها على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية اشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري... فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني". (٣)

أما في فرنسا، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يجب أن يبين في الحكم...ملخص الوقائع والأحكام الواجبة التطبيق...". (٤)

---

(١) التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ص:٧٠-٧٢.

(٢) إدارية عليا ٢٠١٦/٣٣٩ منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/١١/٢٨. وانظر نصوص المواد (٢٠) و(٣٢/ج/د/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(٣) إدارية عليا، ٢٠١٦/١٦١ منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١.

(**4**) (R.741-2 Code de justice administrative Francaise, 2017).

**الفرع الثاني: البيانات العامة**

يجب أن يتضمن الحكم القضائي الإداري جملة من البيانات العامة، ومن بين تلك البيانات بيان ديباجة الحكم (أولاً)، وبيان تاريخ صدور الحكم (ثانياً)، وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم (ثالثاً)، وبيان الموضوع الصادر به الحكم (رابعاً).

**أولاً: بيان ديباجة الحكم**

يقصد بديباجة الحكم على أنها: "عبارة مكررة يتم تثبيتها في جميع الأحكام القضائية"، [١] وعرفها البعض على أنها: "الجزء من الحكم الذي يذكر فيه أطرافه وأسمائهم وبياناتهم وصفاتهم القانونية"، وتتمثل ديباجة الحكم القضائي الإداري في الأردن سواء كان الحكم صادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية أو المحكمة الإدارية العليا بعبارة: "الصادر من المحكمة.... المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم"، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور الأردني، حيث أن جميع الأحكام القضائية الإدارية تصدر دائماً باسم حضرة صاحب الجلالة وتنفذ أيضاً باسمه. [٢]

أما في فرنسا، فبخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-3) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "تبدأ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بعبارة: (باسم الشعب الفرنسي)" وبنفس السياق أيضاً بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-4) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "تبدأ الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية بعبارة (باسم الشعب الفرنسي)"، وعلى ذات النهج بالنسبة للأحكام الصادرة عن مجلس الدولة، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-5) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "تبدأ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بعبارة (باسم الشعب الفرنسي)". [٣]

(١) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص٩٤١.

(٢) مراد، المعجم القانوني، رقم (١٤٥٥)، ص٥٢٠. وانظر نص المادة (٢٧) من الدستور الأردني.

(**3**) (R.741-3-4-5, Code de justice administrative Francaise, 2017).

وهناك مفهوم واسع لديباجة الحكم؛ بحيث يشمل جميع البيانات الثابتة التي يتم إثباتها بالنسخة الأصلية للحكم، مثل أسماء القضاة والخصوم وتاريخ الحكم وغيرها من البيانات المتضمنة في النسخة الأصلية. (١)

**ثانياً: بيان تاريخ صدور الحكم**

يجب أن تتضمن النسخة الأصلية للحكم على تاريخ صدوره أي تاريخ النطق به والذي يثبت في محضر المحاكمة المعد للنطق بالحكم، وليس تاريخ إيداع الحكم لقلم الكتاب أو التاريخ الذي تم فيه توقيع مسودة الحكم، فلا يعتد بتلك التواريخ، وأن التاريخ المعتبر الذي يعتد به هو تاريخ النطق بالحكم، والغاية أو العبرة من ذكر هذا التاريخ هو من أجل احتساب مدة الطعن، وتحديد المسؤولية في حال التأخر بإيداع مسودة الحكم والنسخة الأصلية، ويمكن إيراد تاريخ الحكم في أي مكان من أوراق الحكم، ولا يشترط ذكر ساعة إصدار الحكم بل يكفي ذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة فقط، ولكن المتبع في القضاء الأردني أن يتم بيان تاريخ إصدار الحكم في نهايته. (٢)

وبتقديرنا الشخصي المتواضع فإنه عندما كان التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة العدل العليا الأردنية (سابقاً)، فلم يكن لتاريخ صدور الحكم أمام تلك المحكمة المذكورة أهمية كبيرة، وأما وقد صدر قانون القضاء الإداري الأردني المذكور وجعل التقاضي على درجتين فقد أصبح لهذا التاريخ المثبت على أحكام المحاكم الإدارية أهمية كبيرة، لأن هذا الحكم أصبح يقبل الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا، وأمام تلك التعديلات أصبح ذكر بيان تاريخ صدور الحكم أهمية جوهرية في الواقع العملي من ناحية احتساب مدة الطعن.

ولكن اختلف الفقه الإداري في جانبين حول إغفال ذكر التاريخ أو أن يتم ذكره بصورة خاطئة، فذهب الجانب الأول إلى أنه لا يترتب على إغفال ذكر التاريخ أو أن يتم ذكره بصورة خاطئة أي أثر بحيث يستدل على التاريخ من محضر المحاكمة التي تم الطعن بالحكم بها، وتعتبر النسخة الأصلية صحيحة ولا يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم،(٣) وفي المقابل ذهب الجانب الثاني إلى اعتبار إغفال ذكر التاريخ إلى بطلان الحكم باعتبار نسخة الحكم ورقة رسمية، ويجب توافر جميع بياناتها، وإن هذا التاريخ له أهمية كبيرة في حساب مدة بدء سريان ميعاد إجرائي جديد والمتمثل بالطعن بالحكم. (٤)

(١) عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، ص:٣١.

(٢) عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، ص:٣١.

(٣) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص: ٩٤٠.

(٤) أشار إلى آراء الفقه التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ص:٦٣.

بحيث نص عجز المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "يجب أن يبين في الحكم ... تاريخ إصداره..."، وبالمقابل نصت المادة (٣٢/ز) قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية العليا حكمها بالإجماع أو بالأكثرية على أن يشمل الحكم على تاريخ صدوره"، وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في حكم لها على أنه: "حيث أن حكم المحكمة الإدارية اشتمل... تاريخ إصداره... فيكون صحيحاً وموافقاً لنص المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني". (١)

وبتقديرنا الشخصي لتلك الجوانب الفقهية؛ فيمكن القول بأنه في حال كان الحكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في الأردن فإن إغفال ذكر التاريخ أو ذكره بشكل غير صحيح، ليس له أهمية كبيرة على الحكم الصادر في المنازعة الإدارية ويمكن تصحيحه هذا البيان باعتبار أن حكم تلك المحكمة يكون حائز الدرجة القطعية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٤/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني، أما إذا كان الحكم صادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فإن إغفال ذكر تاريخ الحكم أو بيانه بصورة غير صحيحة يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي الإداري، باعتبار أن تاريخ إصدار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يترتب عليه لاحقاً إجراء جديد وهو حساب ميعاد الطعن بالحكم القضائي الإداري، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٩/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني، وإن هذا الإجراء يرتكز بالدرجة الأولى على هذا التاريخ لحساب ميعاد تقديم الطعن للمحكمة الإدارية العليا.

أما في فرنسا، فقد نص عجز المادة (C.J.A) (R.741-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "... يجب أن يبين في الحكم... تاريخ صدوره وموعد صدوره". (٢)

**ثالثاً: توقيع النسخة الأصلية من الحكم**

يقصد بالنسخة الأصلية للحكم هي: "الصورة الأصلية للحكم الموقع من المختص قانوناً بذلك وتبقى مودعة لديه ولا يعطى لذوي الشأن إلا صورة منسوخة منها مطابقة للأصل، وتختلف عن مسودة الحكم التي يحررها القاضي بخط يده لكي تنسخ منها النسخة الأصلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة". (٣)وإن العبرة في الحكم القضائي الإداري هو بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب، وتقوم بتوقيعها الهيئة أو القاضي وحفظها في ملف الدعوى باعتبارها مرجعاً للتنفيذ والطعن عليها من أصحاب الشأن، لذلك يجب أن يكون

(١) إدارية عليا ٢٠١٦/١٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٦/٥/٣١. وانظر نصوص المواد (٢٠) و(٣٢/ز) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(**2**) (R.741-2, Code de justice administrative Francaise, 2017).

(**٣**) مراد، المعجم القانوني، رقم (٧٤٢)، ص:٢٩٥.

الحكم موقعاً عليه من القاضي أو الهيئة التي أصدرته، وإلا اعتبر ورقة لا قيمة لها من الناحية القانونية، وإن إغفال توقيع الحكم القضائي من قبل رئيس الهيئة أو القاضي يترتب عليه البطلان باعتبار أن التوقيع بيان جوهري. (١)

وبالرجوع إلى نصوص قانون القضاء الإداري الأردني المذكور، فنجد بأن المشرع لم ينص صراحة على بيان توقيع النسخة الأصلية للحكم القضائي الإداري أو مسودة الحكم، ولكن نصت المادة (٣٢) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية..."، ونصت المادة (١٩/د/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "يجب أن يحضر تلاوة الحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم، فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به، وتصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً". (٢)

ويتبين لنا من خلال تلك النصوص، بأنه يفهم ضمناً اشتراط المشرع الإداري توقيع النسخة الأصلية من الحكم القضائي الإداري، دون الإشارة إلى توقيع مسودة الحكم، ولكن يمكن القول بضرورة اشتراط توقيع مسودة الحكم باعتبارها تمثل الحكم الأصلي في الدعوى وتحفظ في ملف الدعوى. (٣)

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة أن يتم توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من قبل رئيس الهيئة أو القضاة عند النطق بالحكم وإلا اعتبر الحكم باطلاً، وأن العبرة من هذا التوقيع على تلك المسودة يدل على أنه تمت مناقشة الأسباب الواردة في مسودة الحكم، ومن أجل توفير ضمانة للمتقاضين وبالتالي فإن توقيع مسودة الحكم من قبل عضو واحد في هيئة ثلاثية يترتب على هذا الحكم البطلان ولا يقبل هذا البطلان التصحيح باعتبار أن إغفال هذا الأمر يشكل إهداراً لضمانات جوهرية للمتقاضين، وإن البطلان في تلك الحالة يتعلق بالنظام العام، وإذا تم توقيع مسودة الحكم الأصلية من عدد زائد أو ناقص في العدد الذي حدده القانون لتشكيل المحكمة التي يصدر عنها الحكم يعتبر الحكم

(١) خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى، ص٣٠٠.

(٢) انظر نصوص المواد (٣٢) و(١٩/د/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني، ويقابل تلك النصوص ما نصت عليه المادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به".

(٣) فنصت المادة (٣/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوى...".

باطلاً كونه يمس بحقوق الدفاع التي تعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، باعتبار أن هذا العضو الزائد أو الناقص أثر في اتجاه الرأي وبالنتيجة في مصير الدعوى، ويعتبر هذا البطلان أيضاً من النظام العام. (١)

أما في فرنسا، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.741-7) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أن: "المحاضر الصادرة عن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية لا بد من توقيعها من قبل رئيس الهيئة والمقرر وضابط المحكمة"، وأشارت المادة (C.J.A) (R.741-8) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "إذا كان الرئيس قد سبق وكان مقرراً في ذات القضية، فيتم توقيع القرار من أقدم شخص في الترتيب، وإذا تم سماع القضية من قبل القائم بأعمال القاضي وحده يتم توقيع حكم رسمي من قبل القاضي وضابط المحكمة"، وبخصوص المتبع أمام مجلس الدولة، فقد نصت المادة (R.741-9) (C.J.A) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يتم توقيع قرار الحكم أمام مجلس الدولة من قبل المقرر وأمين السر عندما يتم سماع الدعوى من قبل رئيس القسم، أو من قبل مجلس الدولة المخول من قبل رئيس القسم القضائي..."، فقد نصت المادة (C.J.A) (R.751-2) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "يتم توقيع القرارات وإصدارها من قبل رئيس القسم أو رئيس مجلس الدولة". (٢)

**رابعاً: بيان الموضوع الصادر به الحكم**

يتعين بيان موضوع الحكم فيما إذا كان مستعجلاً أم صدر فاصلاً لموضوع الدعوى دون إصباغ صفة الاستعجال عليه، باعتبار أن الأحكام المستعجلة تكون واجبة النفاذ بقوة القانون بحيث يتم تنفيذ الحكم سريعاً، وإذا لم يتم ذكر هذا البيان فلا يترتب عليه بطلان الحكم. (٣)

ويتبين لنا، بأن ذكر هذا البيان يترتب عليه عدة إجراءات قانونية فقد نصت المادة (٢٩/أ/١) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وتستثنى من ذلك: القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة"، ونصت المادة (٣١/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "تنظر

(١) التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ص٥٢.

(2) (R.741-7-8-9,R.751-2 Code de justice administrative Francaise, 2017).

(٣) الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص٩٤٢.

المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة إليها مرافعة باستثناء الطعون المتعلقة بالقرارات المستعجلة".[١]

**المطلب الثاني: حجية الأحكام القضائية الإدارية**

يقصد بحجية الشي المقضي به: "أن المحكمة استنفذت ولايتها بعد إصدار الحكم المعروض عليها، ولا يكون لها الحق في الرجوع بما قضت به أو أن تعدل به، ويكون لها فقط الحق في تفسيره وتصحيح ما وقع به من أي خطأ مادي، وحجية الشي المقضي به نوعان، حجية مطلقة، وحجية نسبية". [٢]

وتصنف الأحكام القضائية الإدارية إلى عدة أنواع حسب نظرة الفقه الإداري إليها من حيث حجيتها وقابليتها للطعن ومضمونها واستمراريتها ودلالتها، فهناك الأحكام التي تفصل بموضوع الدعوى والأحكام الإجرائية، وأيضاً الأحكام القطعية وغير القطعية، والأحكام المنهية للخصومة وغير المنهية للخصومة، والأحكام التي تقبل الطعن والأحكام غير القابلة للطعن،[٣] وقد اعتبر القضاء الإداري في الأردن بأن: "حجية الأمر المقضي به تقتضي اعتبار الحكم عنواناً للحقيقة من حيث وقوع الفعل وتكييفه وملزم لأي محكمة أو أي جهة أخرى".[٤]

لذلك في ضوء ما تقدم، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى الحجية المطلقة للأحكام الإدارية (الفرع الأول)، والحجية النسبية للأحكام الإدارية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الحجية المطلقة للأحكام الإدارية**

يقصد بالحجية المطلقة للأحكام الإدارية بأنها: "الحجية التي تثبت فقط للحكم الصادر بالإلغاء، وأن أثر هذا الحكم يتجاوز من صدر في مواجهتهم ليستفيد أو يتقيد به كذلك من لم يكن طرفاً في دعوى الإلغاء، بحيث يمتد هذا الأثر للكافة، ويعتبر الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري كأن لم يكن بالنسبة

(١) انظر نصوص المواد (٢٩/أ/١) و(٣١/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني، وانظر أيضاً نصوص المواد (٢/٦٠) و(١٧٠) و(١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢) عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، :٦٢٠.

(٣) الخلايلة، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري، مجلة دراسات، ص ٣٦.

(٤) عدل عليا ١٩٩١/٢٤٨، منشورات قسطاس القانونية، ١٩٩٢/٢/١٧.

للجميع، ويستطيع من له مصلحة أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء أكان طرفاً في تلك الدعوى أم لم يكن طرفاً فيها".[١]

ومن خلال هذا التعريف؛ يتبين بأن حكم الإلغاء هو الحكم الوحيد الذي يحوز حجية مطلقة بمواجهة الكافة، وفي حال ردت دعوى الإلغاء فلا تكون لها إلا حجية نسبية فقط بين أطرافها، [٢] ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة قضاء الإلغاء باعتباره قضاء موضوعي (عيني)، تكون مهمته بيان فيما إذا كان القرار الإداري متفق مع مبدأ المشروعية أم لا. [٣]

وقد عالج قانون القضاء الإداري الأردني المذكور الحجية المطلقة للأحكام الإدارية في المادة (٣٤/أ/ج) من قانون القضاء الإداري التي نصت على أنه: "تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة"، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية (سابقاً) في أحد أحكامها على أنه: "فصل محكمة العدل العليا في الدعوى من حيث الإجراءات المتبعة فيها والإدانة يعتبر فصلاً قاطعاً ويحوز حجية مطلقة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة في ذلك القرار أو السعي إلى إلغائه من خلال إعادة طرحه على المحكمة لمراجعته...". [٤] وفي حكم أخر لذات المحكمة، قضت بأنه: "إذا صدر قرار مجلس الوزراء بإحالة عدد من موظفي وزارة الثقافة ومن بينهم المستدعي على التقاعد بناء على تنسيب الوزير، وطعن أحد هؤلاء الموظفين بقرار مجلس الوزراء في قضية سابقة رقم (٩٩/٣٢١) وقررت محكمة العدل العليا في تلك القضية إلغاء قرار مجلس الوزراء، بعد أن توصلت إلى بطلان التنسيب برمته، وبالتالي فساد الأسباب التي قام عليها القرار المطعون فيه الأمر الذي أدى إلى إلغائه، فإن لحكم الإلغاء الصادر في تلك القضية حجية فيما قضي به من بطلان التنسيب وقرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد إليه في الدعوى الحالية ما دام القرار السابق قد صدر بصيغة لا يمكن الفصل فيها منطوقة والأسباب التي قام عليها، وبالتالي فإن حكم الإلغاء السابق يعتبر شاملاً المستدعي في الدعوى الحالية". [٥]

أما في فرنسا، فقد نظم المشرع المدني الفرنسي الحجية المطلقة للأحكام القضائية في المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي، بأن اعتبر بأن للأحكام القضائية حجية مطلقة، فالحجية تعتبر قرينة قانونية يكتسبها الحكم القضائي عند صدوره وتمنع هذه الحجية من إثارة ما تم الفصل فيه بالحكم

(١) بطيخ، الحكم في دعوى الإلغاء، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، ص٤٧٨.

(٢) عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، ص٦٢١.

(٣) بطيخ، الحكم في دعوى الإلغاء، ص:٤٧٨-٤٧٩.

(٤) عدل عليا ٢٠٠١/٤٤٧، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠٠٢/٤/١٨.

(٥) عدل عليا ١٩٩٩/٣٦١، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠٠٠/٢/١٠.

مرة أخرى، ولكن تلك الحجية قد تتأثر بالطعن على الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة فلا يكون لتلك الحجية أي قيمة أمام تلك المحكمة، أما قوة الشيء المقضي به فهي قرينة تلحق الحكم القضائي النهائي الذي لا يقبل الطعن به بطرق الطعن العادية ولا يعتد بتلك القوة إلا بين طرفي الدعوى فقط فهي نسبية، ويشترط في الحكم القضائي الإداري لاكتسابه حجية الشي المقضي به أن يكون قطعي وحاسم بما فصل فيه. (١)

**الفرع الثاني: الحجية النسبية للأحكام الإدارية**

يقصد بالحجية النسبية للأحكام الإدارية بأن: "أثر الحكم الصادر بالدعوى الإدارية لا يتعدى أطراف الخصومة، أي لا يدفع به إلا بمواجهة أطرافه في حال تم الطعن به مرة أخرى بنفس الموضوع ونفس الأسباب، وفي حال تخلف أحد عناصر الحكم (الأطراف أو الموضوع أو السبب) فإن تلك الحجية لا تقف عقبة أمام الشخص في إقامة دعوى جديدة في حال توافرت شروطها". (٢)

ويتضح من خلال هذا التعريف؛ بأن الحجية النسبية للأحكام الإدارية تقتصر على نزاع بين طرفين فقط، ولا يستفيد من الحكم القضائي الإداري أو يتأثر به إلا طرفي النزاع الصادر بشأن هذا الحكم، (٣) ومن القواعد القانونية على الحجية النسبية للأحكام الإدارية في قانون القضاء الإداري الأردني المذكور ما نص عليه مفهوم المخالفة لنص المادة (٣٤/ج) من قانون القضاء الإداري التي نصت على أنه: "إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة"، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإذا صدر الحكم الإداري بغير الإلغاء فيكون له حجة نسبية على أطرافه فقط، أي يكون للحكم القضائي الإداري حجية نسبية في حال قررت المحكمة رفض الطعن بالإلغاء بحيث تكون حجيته مقصورة على طرفيه فقط، (٤) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية (سابقاً) في أحد أحكامها على أنه: "تعتبر حجية الحكم بالإلغاء حجية نسبية تنحصر بالطاعن فقط، إذا لم يطعن المستدعي في هذه الدعوى في حينه خلال المدة القانونية كما فعل القضاة الآخرون الذين شملهم قرار المجلس القضائي تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩". (٥) وفي هذا الصدد أيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه: "... وبالرجوع لأحكام المادة (١/٤١) من

(١) أشار إلى آراء الفقه الفرنسي الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص١٠٤٥-١٠٤٦.

(٢) بطيخ، الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه، ص٤٧٨.

(٣) أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، ص٢٢.

ROUQUETTE, Petit traité du procès administratif, p.425.

(٤) انظر قرارات المخالفة في الحكم رقم (١) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن المحكمة الدستورية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤٧) على الصفحة (١٦١١) ٢٠١٧/٣/١.

(٥) عدل عليا ٢٠٠٠/١٥٥، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠٠٠/٦/٢٠.

قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ التي نصت على (الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً). ومن الاطلاع على حكم المحكمة الإدارية العليا بالدعوى رقم (٢٠١٥/٦١) يتبين أن الطاعنة لم تكن خصماً في تلك الدعوى وعليه فإن هذا الحكم لا يحوز حجية القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم الذين صدر بمواجهتهم ولا أثر له بالنسبة للغير وبالتالي لا محل لحجية الأمر المقضي فيه، الأمر الذي يغدو معه القرار المشكو منه قد صدر مخالفاً للقانون...". (١)

**الخاتمة:**

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الإجراءات العملية المتبعة في إصدار الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفرنسي والقانون الأردني، والذي تناولناه بين ثنايا هذا البحث، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

**أولاً: النتائج:**

- إن الحكم القضائي الإداري يعتبر حكماً لا يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة أمام المحاكم العادية، فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية، أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو في جزء منه، سواء كان هذا الحكم ابتدائياً أو نهائياً، أما الأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية.
- إن عدم ذكر البيانات المتعلقة بالمحكمة أو إذا تم ذكرها بصورة غير صحيحة في الحكم القضائي الإداري لا يؤدي إلى إبطال الحكم باعتبار أن اسم المحكمة يمكن معرفته من ملف الدعوى ومحاضر المحاكمة.
- لا يشترط مكان معين يذكر به اسم القضاة فمن الممكن بيان الأسماء في مقدمة الحكم أو نهايته، ولكن المتبع في المحاكم الإدارية في كل من (الأردن وفرنسا) أن يتم ذكر أسماء القضاة في أول الحكم.
- عندما كان التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة العدل العليا الأردنية (سابقاً)، فلم يكن لتاريخ صدور الحكم أمام تلك المحكمة المذكورة أهمية كبيرة، وأما وقد صدر قانون القضاء الإداري

(١) إدارية عليا ٢٠١٧/١٦٤، منشورات قسطاس القانونية، ٢٠١٧/٥/٣١.

الأردني المذكور وجعل التقاضي على درجتين فقد أصبح لهذا التاريخ المثبت على أحكام المحاكم الإدارية أهمية كبيرة، لأن هذا الحكم أصبح يقبل الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا، وأمام تلك التعديلات أصبح ذكر بيان تاريخ صدور الحكم أهمية جوهرية في الواقع العملي من ناحية احتساب مدة الطعن.

- إذا كان الحكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في الأردن فإن إغفال ذكر التاريخ أو ذكره بشكل غير صحيح ليس له أهمية كبيرة على الحكم الصادر في المنازعة الإدارية، باعتبار أن الحكم يكون حائز الدرجة القطعية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٤/أ) من قانون القضاء الإداري، أما إذا كان الحكم صادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فإن إغفال ذكر تاريخ الحكم أو بيانه بصورة غير صحيحة يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي الإداري، باعتبار أن تاريخ إصدار الحكم عن المحكمة الإدارية يترتب عليه لاحقاً إجراء جوهري جديد وهو حساب ميعاد الطعن بالحكم القضائي الإداري، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٩/ب) من قانون القضاء الإداري، وإن هذا الإجراء يرتكز بالدرجة الأولى على هذا التاريخ لحساب ميعاد تقديم الطعن للمحكمة الإدارية العليا.
- اشتراط المشرع الإداري في كل من (الأردن وفرنسا) بضرورة الإشارة إلى صدور الحكم في جلسة علنية، وأن إغفال هذا البيان يؤدي إلى إبطال الحكم القضائي الإداري.
- توجه المشرع الإداري الأردني مستقبلاً من خلال إيراد عبارة (مكان إصدار الحكم) نحو استحداث محاكم إدارية في محافظات وأقاليم المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى التوجه نحو استحداث محاكم استئناف إدارية في محافظات المملكة كي يتم الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام محاكم الاستئناف حسب الاختصاص المكاني لكل محكمة.
- إن حكم الإلغاء هو الحكم الوحيد الذي يحوز حجية مطلقة بمواجهة الكافة، أما الحكم برد دعوى الإلغاء فلا يكون لهذا الرد إلا حجية نسبية فقط بين أطرافها باعتبار حكم الإلغاء قضاء موضوعي (عيني)، تكون مهمته بيان فيما إذا كان القرار الإداري متفق مع مبدأ المشروعية أم لا.

**ثانياً: التوصيات:**

- ضرورة تعديل المادة (٢٠) و(٣٢/و) من قانون القضاء الإداري الأردني بأن يتم النص صراحة على تلاوة منطوق الحكم شفاهة، وبيان الأسباب القانونية والواقعية مثلما فعل قانون القضاء الإداري الفرنسي، حتى نضمن ألا يكون منطوق الحكم موجزاً بشكل يؤدي إلى عدم معرفة توجه المحكمة إلى الرأي الذي أخذت به، بالإضافة إلى ضمان بيان الأسباب القانونية والواقعية للحكم القضائي الإداري، واشتراط توقيع مسودة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة باعتبارها

تمثل الحكم الأصلي في الدعوى وأن تحفظ في ملف الدعوى كما هو متبع في القضاء الإداري في فرنسا، من أجل توفير ضمانة للمتقاضين، على أن يكون نص المادة (٢٠) والمادة (٣٢/و) من قانون القضاء الإداري بعد التعديل على التوالي كالاتي: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري **وبيان الأسباب القانونية والواقعية للحكم وبيان منطوق الحكم على أن يتلى شفاهة عند النطق بالحكم بجلسة علنية، وأن يتم توقيع مسودة الحكم ويحفظ بملف الدعوى.**" "تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى أن يشمل قرارها ما يلي: رد المحكمة الإدارية العليا على أسباب الطعن **وبيان الأسباب القانونية والواقعية برد الطعن أو قبوله**".

- ضرورة استحداث محاكم إدارية في جميع محافظات وأقاليم المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى التوجه نحو استحداث محاكم استئناف إدارية في محافظات عمان واربد ومعان كي يتم الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام محاكم الاستئناف حسب الاختصاص المكاني لكل محكمة، والإبقاء على المحكمة الإدارية العليا في عمان واعتبارها تنعقد بصفتها محكمة قانون تضمن سلامة تطبيق النصوص القانونية على وقائع الدعوى الثابتة، كما هو متبع لدى القضاء الإداري في فرنسا.
- ضرورة قيام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في الأردن والصادر عنها الحكم بتسبيب الحكم الصادر عنها لا أن تقوم بالإحالة إلى أسباب حكم إداري آخر صدر عنها، أو عن محكمة أخرى في نزاع آخر دون أن تقوم ببيان هذه الأسباب بشكل مفصل، كما هو متبع في القضاء الإداري الفرنسي باعتبار أن تلك الإحالة تجعل من هذا الحكم الإداري خالياً من أسبابه، أو أن يكون مسبباً على أسباب يشوبها القصور.

## المراجع

### أولاً: الكُتب القانونية:

البدوي، إسماعيل، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

التحيوي، محمود، تسبيب الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١م.

الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، (ج١)، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٦م.

الشربيني، مصطفى، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية–الاختصاص–الخصومة–الأحكام، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢م.

عبد الله، عبد الغني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م.

عبد الباقي، مصطفى، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، معهد الحقوق، فلسطين، ٢٠٠٢م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، إستانبول،١٩٨٠م.

مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي–إنجليزي إيطالي–عربي–شرعي، شرح المصطلحات القانونية المستعملة في القانون الوضعي المقارن والشريعة الإسلامية واستخداماتها في اللغات الفرنسية والإنجليزية والإيطالية والعربية، بلا مكان وسنة نشر.

نخلة، موريس والبعلبكي، روحي ومطر، صلاح، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي–فرنسي–إنجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

### ثانياً: الرسائل الجامعية:

أوفائدة، إبراهيم، ١٩٨٦، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

بونعاس، نادية، ٢٠١٥، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر–تونس–مصر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر.

زين العابدين، بلماحي، ٢٠٠٨، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد.

شقاف، ابتسام، ٢٠١٦، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد.

**ثالثاً: الدوريات والأبحاث القانونية:**

الخلايلة، محمد علي، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، ٤٠(١)، ٢٠١٣.

**رابعاً: وقائع المؤتمرات:**

بطيخ، رمضان، الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه، مؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية–المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، السعودية، ٢٠٠٥.

**خامساً: المراجع الفرنسية:**

De, Laubadere, A. 1992: "Triate de, Droit, Administratif", Paris.

Gaboulde, C. 1991, "Procedure, des, Tribunaux, Administratifs, et des, cours,

Glasson, E. et Tissier, A. 1929, Traite theorique et pratique d'organisation judiciaire de competence et de procedure civile, Paris: T.I zed, et Morel T.3 3ed.

Gaudement, 1988 "Les procedure, d' urgence", R.F.D.A, (3).

Hamaoui, E. 1973, "Procedure, Administrative contentieuse" Paris, Tome II. - Massot, J. et Fouquet, O. 1993, "Le, conseil, d'Etat Juge, de, cassation, Paris. -Morel, R. 1999, Traite elementaire de droit civil, 2e ed, paris. Odent, R. 1958, "Les jurdicition administratives, et, Recours, en cassation" paris.

Rivero, J. 1953, "Le, Re forme, du, contentieux Administre-atif" R.D.P.

ROUQUETTE, R. 2003, Petit traité du procès administratif, 1ére éd., Dalloz.

Vedal, G. 1994, "Droit, Administratif", Tome I, et II. Paris.

**سادساً: الأحكام القضائية والقرارات التفسيرية:**

القرار التفسيري رقم ١ لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم ٢ / ٢٠١٦ في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٤٧ على الصفحة ١٦١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/١.

أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا سابقاً في الأردن.

أحكام مجلس الدولة الفرنسي. http://arianeinternet.conseil

**سابعاً: النصوص القانونية:**

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٣) على الصفحة رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧) على الصفحة رقم (٤٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧.

قانون أصول المُحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المنشور على الصفحة رقم (٧٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢، **والمعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧**، والمنشور على الصفحة رقم (٥٣٩١) من عدد الجريدة الرسمـية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، منشورات قسطاس.

قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2017. (C.J.A)

Code de justice administrative Dernière modification: 17/09/2017, droit. Org. Institut Francaise d'lnformation juridique, Edition: 20-9-2017.